ملف رقم 457348 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضيـــة (م ب) ضـــد (م ج – ح م – النيابـــة العامـــة)

الموضـــوع : كفالـــة ماليـــة – ادعاء مدني – مصاريف قضائيـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 175.

المبـــدأ : يسترجع المدّعي المدني ما تبقي من مبلغ الكفالة بعد خصـــم المصاريف القضائيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن شكلا لعدم جـــوازه.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعـــي المدني (م–ب) في 2006/05/23 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/05/16 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن ألاوجه المتابعـــة.

بعـــد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ/ منصار جمال، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في حق الطاعن والذي أثار فيها وجهين للنقض.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذة/ كوسيم سامية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، في حق الطاعن والتي أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

وعليـــه فـــان المحكمـــة العليـــا

من حيث الشكـــل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

من حيث الموضوع : حيث أن الأستاذ/ منصار جمال أثار الوجهين التاليين :

الأول : المأخـــوذ من انعدام أو قصور الأسبـــاب :

بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تسبيب قرارهم بحيثية واحدة مفادها عـــدم وجود قرينة أو دليل يفيد وجود تزوير بالشهادة المسلمة من البلديـــة وأن التحقيق أثبت وجود مرأبين. في حين أنه في الواقع لا يوجد إلا مرأب واحـــد مثلما يظهر من محضر المعاينة المرفق، مما يؤكد بأن الشهادة المسلمة للمتهـــم مزورة، إذ لا يعقل وجود شهادتين تخصان مرأب واحـــد.

الثاني : المأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه :

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أمر بمصادرة المبلغ الذي أودعه الطاعن إثر تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ كان عليه تصفية المصاريف والحكم بها علـــى خاسر الدعوى ورد ما تبقى للمدعـــي المدني.

وحيث أن الأستـــاذة/ كوسيم سامية أثارت الوجه التالي:

المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـــه :

كررت فيه ما جاء في الوجه الأول المثار من طرف الأستاذ منصار جمـــال.

حيث أنـــه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه نجد أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا في تعليله بالحيثية التالية : "حيث أنه يتبين للمجلس عدم وجود أيّة قرينة أو دليل تفيد وجود تزوير بالشهادة المسلمة من البلدية و أن التحقيق أثبت وجود مرأبين وبالتالي تعين تأييد الأمر المستـــأنف".

وعليـــه فالقرار المطعون فيه لم يوضح ما هي الشهادة المدعى تزويرها و لم يتطـــرق لتصريحات الأطراف والوثائق المدعمة لها، ثم مناقشتها مع إظهار أركان الجريمة و إن كانت قائمة أم لا، و هو ما يعد قصورا في التسبيب.

وحيث أن المـــادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن المدعي المدني يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل المدعي المدني بالمصاريف القضائية ومصادرة مبلغ الكفالة، مما يعد مخالفة للقانون، إذ كان على قضاة غرفة الاتهام الأمر برد مبلغ الكفالة بعد خصم مبلغ المصاريف القضائيـــة.

وحيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه جاء من حيث الشكل غير مستوفيا للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، مما يعرضه للنقض والإبطـــال.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا–الغرفة الجنائيـــة :

–بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها وفقا للقانـــون.

– والمصـــاريف القضائية تتحملها الخزينة العموميـــة.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، و تبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا.

الغرفـــة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القسم رئيســـــــا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــارا(ة) مقـــــررا
بن عبد الرحمان السعيد	مستشـــــــــــــارا
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــــارا
بـــــزي رمضـــــان	مستشـــــــــــــارا

وبحضـــور السيـــد (ة) دروش فاطمـــة – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة) بلواهـــري ابتســـام – أمينة قســـم ضبط.